

# قواعد الأونسيترال للتفويق

الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠٠١



# المحتويات

## الصفحة

قرار الجمعية العامة ..... ٥	٥٢/٣٥
قواعد الأونسيتارال للتوفيق ..... ٧	٧
المادة ١: نطاق التطبيق ..... ٧	٧
المادة ٢: بدء اجراءات التوفيق ..... ٧	٧
المادة ٣: عدد الموقفين ..... ٨	٨
المادة ٤: تعيين الموقفين ..... ٩	٩
المادة ٥: تقديم المذكرات الى الموفق ..... ١٠	١٠
المادة ٦: التمثيل والمساعدة ..... ١١	١١
المادة ٧: دور الموفق ..... ١٢	١٢
المادة ٨: المساعدة الادارية ..... ١٣	١٣
المادة ٩: الاتصالات بين الموفق والطرفين ..... ١٣	١٣
المادة ١٠: افشاء المعلومات ..... ١٣	١٣
المادة ١١: تعاون الطرفين مع الموفق ..... ١٤	١٤

## الصفحة

المادة ١٢: اقتراحات الطرفين لتسوية النزاع....	١٤
المادة ١٣: اتفاق التسوية .....	١٥
المادة ١٤: السرية.....	١٦
المادة ١٥: انفاء اجراءات التوفيق .....	١٦
المادة ١٦: اللجوء الى الاجراءات التحكيمية أو القضائية.....	١٧
المادة ١٧: التكاليف.....	١٨
المادة ١٨: المبالغ المودعة.....	١٩
المادة ١٩: دور الموفق في إجراءات أخرى .....	٢٠
المادة ٢٠: مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى .....	٢٠
شرط تعاقدي نموذجي بشأن التوفيق.....	٢٢

القرار ٥٢/٣٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة  
في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

## ٥٢/٣٥ - قواعد الأونسيتراال للتوفيق

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك قيمة التوفيق كأسلوب لتسوية النزاعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية،

واقتناعاً منها بأن من شأن وضع قواعد توفيق تقبل بها البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة أن يُسهم إسهاماً هاماً في إيجاد علاقات اقتصادية دولية متناسقة،

واذ تلاحظ أن قواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أقرّتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة<sup>(١)</sup> بعد النظر في الملاحظات التي أبدتها الحكومات والمنظمات المعنية،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦.

- ١ - توصي باستعمال قواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الحالات التي ينشأ فيها نزاع في اطار العلاقات التجارية الدولية وتلتزم أطراف النزاع تسوية ودية لذلك النزاع بالالتجاء الى التوفيق؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ ترتيبات لتوزيع قواعد التوفيق على أوسع نطاق ممكن.

# قواعد الأونسيتارال للتوفيق

## نطاق التطبيق

### المادة ١

(١) تطبق هذه القواعد على النزاعات الناشئة عن علاقة تعاقدية أو قانونية أخرى أو النزاعات المتصلة بها، حيثما يتفق الطرفان اللذان يلتمسان تسوية ودية للنزاع على انطباق قواعد الأونسيتارال للتوفيق.

(٢) يجوز للطرفين أن يتتفقا على استبعاد أو تغيير أي من هذه القواعد في أي وقت.

(٣) عندما تتعارض أي قاعدة من هذه القواعد مع حكم قانوني لا يستطيع الطرفان مخالفته، تكون الغلبة لذلك الحكم القانوني.

## بعد اجراءات التوفيق

### المادة ٢

(١) يرسل الطرف المبادر بالتوفيق إلى الطرف الآخر دعوة مكتوبة إلى التوفيق في إطار هذه القواعد، بمحدد فيها بيايجاز موضوع النزاع.

(٢) تبدأ اجراءات التوفيق عندما يقبل الطرف الآخر الدعوة الى التوفيق. و اذا صدر القبول شفاهة يستصوب تأكيده كتابة.

(٣) اذا رفض الطرف الآخر الدعوة الى التوفيق فلن تكون هناك اجراءات للتوفيق.

(٤) اذا لم يستلم الطرف الذي وجه الدعوة ردًا خلال ثلاثة يوماً من تاريخ ارسالها، أو في غضون أي فترة أخرى محددة فيها، جاز له أن يعتبر عدم الرد رفضاً للدعوة، وفي هذه الحالة يقوم بابلاغ الطرف الآخر بذلك.

### عدد الموقعين

#### المادة ٣

يتولى التوفيق موفق واحد ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هناك موفقاً أو ثلاثة. وعندما يكون هناك أكثر من موفق واحد يجدر بهم، كقاعدة عامة، أن يعملوا مجتمعين.

## تعيين الموقفين

### المادة ٤

- (١) (أ) في اجراءات التوفيق بموفق واحد، يتعين على الطرفين أن يسعيا للاتفاق على اسم موفق واحد؛
- (ب) في اجراءات التوفيق بموقفين اثنين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد؛
- (ج) في اجراءات التوفيق بثلاثة موقفين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد، ويتعين على الطرفين أن يسعيا الى الاتفاق على اسم الموفق الثالث.
- (٢) يجوز للطرفين أن يلتمسا مساعدة مؤسسة مختصة أو شخص مختص فيما يتعلق بتعيين الموقفين. وعلى وجه الخصوص،
- (أ) يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص أن يوصي بأسماء أشخاص مناسبين للقيام بمهمة التوفيق؛ أو

(ب) يجوز للطرفين أن يتلقا على قيام تلك المؤسسة أو ذلك الشخص مباشرة بتعيين موفق واحد أو أكثر.

ولدى التوصية بأسماء أفراد للقيام بمهمة التوفيق أو بتعيينهم، يتبع على المؤسسة أو الشخص أن يراعي كل منها الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين موفق مستقل ومحايد، وفي حالة وجود موفق واحد أو موفق ثالث، يتعين مراعاة كون الشخص الذي يُعين موفقاً ذا جنسية مختلفة عن جنسية الطرفين.

## تقسيم المذكرات الى الموقف

### المادة ٥

(١) يطلب الموقف،\* عند تعيينه، من كل طرف أن يقدم إليه مذكرة كتابية موجزة يعرض فيها الطبيعة العامة

---

\* في هذه المادة وكل المواد اللاحقة، يطلق تعبير "الموقف" على من يقوم بالتوفيق، سواء أكان واحداً أم اثنين أم ثلاثة.

للنزاع ونقاط الخلاف. ويرسل كل طرف الى الآخر نسخة من مذكرته.

(٢) يجوز للموفق أن يطلب من كل طرف أن يقدم اليه مذكرة كتابية أخرى، يبين فيها موقفه وكذلك الواقع والأسباب التي يستند اليها، مشفوعة بأي مستندات وأدلة أخرى يراها ذلك الطرف مناسبة. ويرسل كل طرف نسخة من مذكرته الى الطرف الآخر.

(٣) في أية مرحلة من اجراءات التوفيق يجوز للموفق أن يطلب من أي من الطرفين أن يقدم اليه ما يراه مناسبا من معلومات اضافية.

## التمثيل والمساعدة

### المادة ٦

يجوز أن يمثل الطرفين أو يساعدهما أشخاص من اختيارهما. وتبلغ أسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص كتابة إلى الطرف الآخر وإلى الموفق؛ ويحدد في ذلك التبليغ ما إذا كان التعيين لغرض التمثيل أو المساعدة.

# دور الموفق

## المادة ٧

- (١) يقوم الموفق، بأسلوب يتسم بالاستقلالية والحياد، بمساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما.
- (٢) يسترشد الموفق بمبادئ الموضوعية والانصاف والعدل، آخذاً بعين الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، حقوق والتزامات الطرفين وأعراف المهنة المعنية والظروف المحيطة بالنزاع، بما في ذلك ما درج عليه الطرفان في علاقتهما التجارية السابقة.
- (٣) يجوز للموفق أن يسير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها مناسبة، آخذاً في الاعتبار ملابسات القضية، ورغبات الطرفين، بما في ذلك أي طلب من أحدهما بأن يستمع الموفق إلى بيانات شفوية، وال الحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع.
- (٤) يجوز للموفق، في أي من مراحل إجراءات التوفيق، أن يستقدم بمقترنات لتسوية النزاع. ولا حاجة لأن تكون هذه المقترنات مكتوبة أو مشفوعة ببيان أسبابها.

## المساعدة الادارية

### المادة ٨

تسهيلاً لسير اجراءات التوفيق، يجوز للطرفين، أو للموفق بموافقة الطرفين، اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة ادارية من مؤسسة مختصة أو شخص متخصص.

### الاتصالات بين الموفق والطرفين

### المادة ٩

(١) يجوز للموفق أن يدعو الطرفين إلى الاجتماع به، أو أن يتصل بهما شفاهة أو كتابة. ويجوز له أن يجتمع بالطرفين أو يتصل بهما مجتمعين أو منفردين.

(٢) ما لم يستفي الطرفان على مكان اجتماعهما مع الموفق، يتولى الموفق، بعد التشاور مع الطرفين، تحديد المكان مراعياً بذلك الظروف المحيطة بإجراءات التوفيق.

### افشاء المعلومات

### المادة ١٠

عندما يتلقى الموفق من أحد الطرفين معلومات وقائية بشأن النزاع، يقوم بإفشاء مضمون تلك

المعلومات الى الطرف الآخر لكي تناح لذلك الطرف فرصة تقديم ما يراه مناسبا من ايضاح. ييد أنه عندما يقدم أحد الطرفين معلومات الى الموفق مع شرط خاص بأن يحافظ على سريتها، لا يقوم الموفق بإفشاء تلك المعلومات الى الطرف الآخر.

## تعاون الطرفين مع الموفق

### المادة ١١

يتعاون الطرفان مع الموفق بحسين نية، ويسعين بوجه خاص الى الامتثال لطلبات الموفق الخاصة بتقديم مواد مكتوبة وتوفير الأدلة وحضور الاجتماعات.

## اقتراحات الطرفين لتسوية النزاع

### المادة ١٢

يجوز لأي طرف بمبادرة منه أو بدعوة من الموفق، أن يقدم الى الموفق اقتراحات لتسوية النزاع.

## اتفاق التسوية

### المادة ١٣

- (١) عندما يظهر للموفق أنه توجد عناصر تسوية يمكن أن يقبلها الطرفان، يقوم بصياغة شروط التسوية الممكنة ويقدمها إلى الطرفين لابداء ملاحظاتهما عليها. ويجوز للموفق بعد استلامه ملاحظات الطرفين أن يعيد صياغة شروط التسوية على ضوء تلك الملاحظات.
- (٢) اذا توصل الطرفان الى اتفاق لتسوية النزاع، يقومان بصوغ اتفاق تسوية كتابي\*\* ويوقعان عليه. يقوم الموفق بصوغ اتفاق التسوية، أو يساعد الطرفين على صوغه، اذا طلب الطرفان ذلك.
- (٣) بالتوقيع على اتفاق التسوية، ينهي الطرفان النزاع ويصبحان ملزمين بذلك الاتفاق.

---

\*\* قد يرغب الطرفان في تضمين اتفاق التسوية حكما ينص على احالة أي نزاع ينشأ عن اتفاق التسوية أو يتصل به الى التحكيم.

## المادة ١٤

يجب على الطرفين والموفق أن يحافظوا على سرية جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التوفيق. وتشمل هذه السرية أيضا اتفاق التسوية، إلا عندما يكون افشاوه ضروريا لأغراض التطبيق والانفاذ.

## انهاء اجراءات التوفيق

### المادة ١٥

#### تنهيء اجراءات التوفيق:

(أ) في حال توقيع الطرفين على اتفاق للتسوية، في تاريخ ابرام الاتفاق؛ أو

(ب) في حال اصدار الموفق، بعد التشاور مع الطرفين، تصرححا كتابيا يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بع زيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور التصريح؛ أو

(ج) في حال اصدار الطرفين تصریحا كتابياً موجهاً  
إلى الموفق يفيد بالاهاء اجراءات التوفيق، في  
تاريخ صدور التصریح؛ أو

(د) في حال اصدار أحد الطرفين تصریحاً كتابياً  
موجهاً إلى الطرف الآخر وإلى الموفق، في  
حال تعیینه، يفید بالاهاء اجراءات التوفيق، في  
تاريخ صدور التصریح.

## اللحوء إلى الاجراءات تحکیمية أو قضائية

### المادة ١٦

يتعهد الطرفان بعدم الشروع، أثناء اجراءات  
التوفيق، في أي اجراءات تحکیمية أو قضائية فيما يتعلق  
بنزاع يكون موضوعا لاجراءات التوفيق، الا أنه يجوز  
لأي من الطرفين أن يشرع في اجراءات تحکیمية أو  
قضائية حيثما رأى أن تلك الاجراءات ضرورية للحفاظ  
على حقوقه.

المادة ١٧

(١) عند أداء إجراءات التوفيق، يتولى الموفق تحديد تكاليف التوفيق ويخطر بها الطرفين كتابة، ولا يشمل تعبير "التكاليف" إلا ما يلي:

(أ) أتعاب الموفق، التي يتعين أن يكون مقدارها معقولاً؛

(ب) نفقات السفر والنفقات الأخرى التي يتکبدتها الموفق؛

(ج) نفقات السفر والنفقات الأخرى الخاصة بالشهدود الذين يطلب الموفق استدعاءهم بموافقة الطرفين؛

(د) تكلفة أية مشورة خبراء يطلبتها الموفق بموافقة الطرفين؛

(هـ) تكلفة أية مساعدة مقدمة عملاً بالفقرة ٢

(ب) من المادة ٤ وبالمادة ٨ من هذه القواعد.

(٢) يتحمل الطرفان التكاليف المحددة أعلاه بالتساوي فيما بينهما، الا اذا نص اتفاق التسوية على اقتسام التكاليف بشكل آخر. أما النفقات الأخرى التي يتکبدها أي طرف فيتحملها كلها ذلك الطرف بمفرده.

## المبالغ المردوعة

### المادة ١٨

(١) يجوز للموقّع، لدى تعينه، أن يطلب من كلا الطرفين ايادع مبلغين متساوين كسلفة لتعطية ما يتوقع تكبده من التكاليف المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ١٧.

(٢) يجوز للموقّع، أثناء اجراءات التوفيق، أن يطلب ايادع مبالغ اضافية من الطرفين بالتساوي.

(٣) اذا لم تسدّد الودائع التي تقتضيها الفقرتان (١) و (٢) من هذه المادة كاملة في غضون ثلاثة يوما، جاز للموقّع أن يعلق الاجراءات أو أن يوجه إلى الطرفين اعلانا كتابيا باهاتهما اعتبارا من تاريخ الاعلان.

(٤) لدى الهاء اجراءات التوفيق، يقدم الطرفان الى الموقف كشفاً بالمبالغ المودعة لديه ويعيد اليهما ما يتبقى من رصيد غير منفق.

## دور الموقف في اجراءات أخرى

### المادة ١٩

يتعهد الطرفان والموقف بآلا يعمل الموقف كمحكم أو كممثلاً أو محام لأحد الطرفين في أي اجراءات تحكيمية أو قضائية بشأن نزاع هو موضوع اجراءات التوفيق. ويتعهد الطرفان بعدم تقليل الموقف كشاهد في أي اجراءات من هذا القبيل.

## مقبولية الأدلة في اجراءات أخرى

### المادة ٢٠

يتعهد كل من الطرفين بعدم الاستناد الى ما يلي أو استخدامه في أي اجراءات تحكيمية أو قضائية سواء أكانت تلك الاجراءات متصلة بالنزاع الذي هو موضوع اجراءات التوفيق أم لم تكن:

- (أ) الآراء التي يبديها الطرف الآخر أو  
الاقتراحات التي يقدمها بشأن تسوية ممكنة  
للنزاع؛
- (ب) الاقرارات التي يقدمها الطرف الآخر أثناء  
إجراءات التوفيق؛
- (ج) الاقتراحات التي يقدمها الموفق؛
- (د) ابداء الطرف الآخر استعداده لقبول اقتراح  
للتسوية قدمه الموفق.

## **شرط تعاقدي نموذجي بشأن التوفيق**

حيثما يرغب الطرفان في حال حدوث نزاع ناشئ عن هذا العقد أو يتصل به، في التماس تسوية ودية لذلك النزاع عن طريق التوفيق، يجري التوفيق طبقاً لقواعد الأونسيتارال للتوفيق بصيغتها السارية حالياً.

(يجوز للطرفين الاتفاق على شروط تعاقدية أخرى بشأن التوفيق).

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة  
الأونسيتريال على العنوان التالي:

UNCITRAL Secretariat  
Vienna International Centre  
P.O. Box 500  
A-1400 Vienna  
Austria  
الهاتف: (43-1) 26060-4060  
الفاكس: (43-1) 26060-4061  
التلكس: 135612 uno a  
الانترنت: <http://www.uncitral.org>  
البريد الإلكتروني: [uncitral@uncitral.org](mailto:uncitral@uncitral.org)



---

**Printed in Austria**  
V.01-91025—April 2001—2,000

**United Nations publication**  
**Sales No. A.81.V.6**

